

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض مواد المرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية المعدل بالمرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ١٩٦٥ لسنة (٢١)

مادة ٥
استثناء من أحكام المادة السابقة ، يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم لن يأتي :
أولاً - من أدي للبلاد خدمات جليلة .
ثانياً - من ولد في الكويت من أم كويتية وحافظ على الاقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد وكان أبوه الأجنبي قد هجر أمه أو طلقها أو توفي عنها ، ويجوز ، بقرار من وزير الداخلية ، معاملة القصر من تتوفر فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين من جميع الوجوه لحين بلوغهم سن الرشد .

نحو جابر الأحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولي العهد بعد الاطلاع على المواد ٢٧ و ٦٢ و ٦٥ من الدستور . وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية المعدل بالمرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٦٠ وبالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٥ . وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

مادة أولى

تعديل المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ١٣ من المرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والمعدل بالمرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٦٠ وبالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٥ على النحو التالي :

مادة ٤

يجوز ، بمرسوم - بناء على عرض وزير الداخلية - منح الجنسية الكويتية لكل شخص بلغ سن الرشد إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون قد جعل ، بطريق مشروع ، إقامته في الكويت مدة خمس عشرة سنة متالية على الأقل من وقت نشر المرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ أو عشر سنوات متاليات على الأقل من هذا التاريخ إذا كان عربياً منتمياً إلى بلد عربي ، ولا يخل بالتالي أن يخرج طالب الجنسية من الكويت لفترة رسمية

- فإذا خرج لغير مهمة رسمية مع احتفاظه بنيمة العودة - خصمت المدة التي يقضيها في الخارج من حساب مدة إقامته في الكويت .

٢ - أن يكون له سبب مشروع للرزق ، وأن يكون حسن السيرة غير محظوظ عليه لجريمه مخلة بالشرف أو الأمانة .

٣ - أن يعرف اللغة العربية .

٤ - أن يكون على كفاية تحتاج إليها البلاد .
ولا تمنح الجنسية الكويتية طبقاً لهذه الأحكام لعدد يزيد على خمسين شخصاً في السنة الواحدة ، وتولف لجنة من الكويتيين ، تعين بقرار من وزير الداخلية ، تكون مهمتها اختيار من تقترح منهم الجنسية الكويتية في حدود العدد المأذون به سنوياً من بين طالبي الجنس .

مادة ١٤

يجوز بمرسوم - بناء على عرض وزير الداخلية - سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسب الجنسية الكويتية بالتطبيق لاحكام المواد ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من هذا القانون وذلك في الحالات الآتية :

- ١ - اذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الفش أو بناء على اقوال كاذبة ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية من ي تكون قد كسبها معه بطريق التبعية .
- ٢ - اذا حكم عليه خلال خمس سنوات من منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة .
٣ - اذا عزل من وظيفته الحكومية تأديبيا ، لامساواة تتصل بالشرف أو الامانة ، في خلال خمس سنوات من منحه الجنسية الكويتية .
- ٤ - اذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أنها الخارجية ذلك ، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية من ي تكون قد كسبها معه بطريق التبعية .
- ٥ - اذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد أو على اثنائه الى هيئة سياسية اجنبية . ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية من ي تكون قد كسبها معه بطريق التبعية .

مادة ثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

بوابة القوانين
Chair al-Ahmed Al-Jaber Al-Sabah
في دولة الكويت

WWW.LAWSKW.COM

صدر في ١٨ ربيع الاول ١٤٨٦ هـ

الموافق ٦ يوليو ١٩٦٦ م

ثالثاً - المادة السادسة ..

عدلت هذه المادة بتعيم حكمها فيما يتعلق بحرمان المتجلس من الحقوق السياسية ، على من يكتب الجنسية الكويتية بعده كزوجته وأولاده القصر، وكذلك من تكتب الجنسية الكويتية بالزواج من كويتي ، وذلك لاتحاد على الحerman في جميع هذه الحالات ، كل ذلك مع زيادة مدة العرمان من عشر سنوات الى عشرين سنة . (١)

رابعاً - المادة الثامنة ..

لما كانت هذه المادة قد جعلت دخول الاجنبية التي تتزوج من كويتي في الجنسية الكويتية أمراً يتم بقوة القانون وب مجرد حصول واقعة الزواج دون أن ترك للحكومة أدنى سلطة تقديرية في هذا الصدد حتى تتمكن من مواجهة اعتبارات أمن البلاد والحفاظ على عاداتها وتقاليدها ، لذلك فقد عدلت هذه المادة بحيث لا تدخل الاجنبية في الجنسية الكويتية بزواجهها من كويتي إلا إذا أعلنت رغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة خمس سنوات من تاريخ اعلان رغبتها ، فإذا انقضت هذه المدة اكتسبت الجنسية بقوة القانون ، أما قبل انقضائها فإنه يجوز لوزير الداخلية أن يقرر الاعفاء من كل هذه المدة أو بعضها كما يجوز له خلالها أن يقرر حرمان الاجنبية من كسب الجنسية الكويتية رغم زواجهها من كويتي .

خامساً - المادة الثالثة عشرة ..

عدلت هذه المادة بتوسيع الحالات التي يجوز فيها سحب الجنسية الكويتية من اكتسبها بطريق التجنس أو بعده ، أو عن طريق الزواج ، فأضيف إلى الاحوال المتصوص عليها في هذه المادة حالات .. الحكم على مكتتب الجنسية في جريمة مخلة بالامانة وذلك خلال خمس سنوات من منحه الجنسية الكويتية ، أو إذا غسل من وظيفته الحكومية خلال هذه المدة بسبب الحكم عليه تأديباً لأسباب تتعلق بالشرف أو الأمانة ، أو إذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو منها الغارجي ذلك . كما أباح النص المعدل سحب الجنسية من توافرت لدى الجهات المختصة الدلائل على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد ، أو على اتنائه إلى هيئة سياسية أجنبية . وفي الحالتين الأخيرتين اجاز النص المعدل أن يسحب قرار سحب الجنسية الكويتية إلى من كسبها بطريق التبعية لمن سحب جنسيته .

١ - عدل مجلس الامة المادة (٦) بآذن جعل للمتجلس الحق في الانتخاب فقط للهيئات التالية بعد مضي العشرين سنة المنصوص عليها في المادة ، وحرمته من حق الترشيح أو التعيين في تلك الهيئات .

وزير الداخلية

مذكرة ايضاحية

مشروع القانون الخاص

بتعديل بعض مواد المرسوم رقم ١٥ لسنة ٥٩
بقانون الجنسية الكويتية

أظهر التطبيق العملي لقانون الجنسية الكويتية المشار إليه ، الحاجة إلى تعديله في النقاط الآتية ..

أولاً - المادة الرابعة ..

أضيف إلى هذه المادة فعلاً من المادة الخامسة من القانون السالف الذكر حكم يقضي بجواز منح الجنسية الكويتية لمن أدى للكويت خدمات جليلة وذلك دون تقييد بالاحكام والشروط المنصوص عليها في هذه المادة ، ودون اشتراط اقتراح هذا المنح من لجنة من الكويتيين ، اكتفاء بما سيبقى المرسوم الصادر بمنع الجنسية من اجراءات متمثلة في موافقة مجلس الوزراء الذي يعتبر الهيئة المهيمنة على مصالح الدولة . (١)

ثانياً - المادة الخامسة ..

عدلت هذه المادة بحيث تحييز منح الجنسية الكويتية دون توافق أحكام المادة الرابعة لمن ولد في الكويت وحافظ على الاقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد ، وذلك اذا كان أبوه متربماً الى بلد عربي وأقام في الكويت قبل سنة ١٩٤٥ أو غير عربي وأقام في الكويت قبل سنة ١٩٣٠ ، أو كانت أمّه كويتية وكان أبوه الاجنبي قد هجرها أو طلقها أو توفي عنها . وحكمه هذا التعديل على ما هو واضح من مضمونه هي رعاية من ولد في الكويت وحافظ على اقامته فيها بـ الشروط المشار اليها شطراً من عمره من شأنه أن يربطه بالكونية بأوثق الروابط وينصر نفسه ولاء لها .

وبما أن هذا التعديل قد أولى هذه الفئة مثل هذه الرعاية بجازة منحهم الجنسية الكويتية متى بلغوا سن الرشد فقد سار على ذات النهج في خصوص معاملتهم قبل بلوغ هذه السن ومن ثم أجاز معاملتهم معاملة الكويتيين من جميع الوجوه مما يسر أمر تعليمهم ورعايتهم صحياً واجتماعياً لحين بلوغهم سن الرشد واستيفاءهم شرط التجنس وفقاً لاحكام المادة . (٢)

١ - عدل مجلس الامة المادة (٤) بآذن نقل الفقرة الاخيرة (الخاصة بجواز منح الجنسية الكويتية استثناء من الاولى لمن أدى للكويت خدمات جليلة) الى الفقرة أولاً من المادة (٥) .

٢ - عدل مجلس الامة المادة (٥) بحل الفقرة الاخيرة من المادة (٤) محل الفقرة اولاً من المادة (٥) مع حذف الفقرات اولاً وثانياً وثالثاً من المشروع .